

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣
لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تطبيق
أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر به القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ،
وذلك فيما عدا اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون
المشار إليه فإنه يفوض فيها رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب